باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٦

تاريخ القرار ١/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٥/٢٦م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون ضريبة العقار المرقم بـ (١٦٢) لسنة ١٩٥٩

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة العقار المرقم بـ (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة التاسعة عشرة :

يمنح رؤساء واعضاء لجان التقدير والتدقيق واعضاء ديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم اجورا لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان . تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية رفع الحد الاعلى للاجور المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من قانون ضريبة العقار المرقم بـ (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ .

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٧

تاريخ القرار ١/صفر/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٥/٢٦م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون الاستملاك المرقم بـ (١٢) لسنة ١٩٨١

المادة الاولى

يلغى نص الفقرة (اولا) من المادة الاولى من قانون الاستملاك المرقم بـ (١٢) لسنة ١٩٨١ ، ويحل محله ما يأتي :

اولا ـ تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تحقيقا لاغراضها وتنفيذا لخططها ومشاريعها .

المادة الثانية

يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٤ ـ

لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يحق لها تملك العقار قانونا ان تتفق مع مالك العقار او الحق العيني المتعلق به على استملاكه رضاء عينا او نقدا بالبدل الذي تقدره هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون واذا كان العقار شائعا فيلزم موافقة جميع الشركاء فيه على ذلك .

المادة الثالثة

يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٩ ـ

لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي يحق لها استملاك العقار قانونا ان تطلب استملاك اي عقار او جزء منه او الحقوق العينية الاصلية المتعلقة به وفق احكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق اغراضها .

المادة الرابعة

يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اذا كان العقار او الحق العيني المطلوب استملاكه يعود الى دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي (عدا الاوقاف) فيجري استملاكه اداريا ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين .

المادة الخامسة

يلغى نص المادة (٢٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٢٦ ـ

لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي في الحالات الاستثنائية الطارئة كالفيضان او تفشي وباء ان تقرر الاستيلاء المؤقت على اي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء على ان لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ القرار .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بما ان الاستملاك للعقار هو استثناء منح لدوائر الدولة بناء على تحقق المصلحة العامة منه وللتغيير الحاصل في الوضع القانوني للقطاع المختلط حيث اصبح بذات الوضع القانوني الذي يتمتع به القطاع الخاص وبامكانه الحصول على عقارات الاخرين عن طريق الشراء الرضائي فقد اقتضى رفعه من القطاعات التي يحق لها الاستملاك، ولتحقيق ما تقدم .

فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ٥١

تاريخ القرار : ٦/صفر/١٤١٩هـ
١٩٩٨/٥/٣١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا ـ مع مراعاة احكام المادة الثالثة عشرة من قانون المرور المرقم ب (٤٨) لسنة ١٩٧١ ، تستوفى الرسوم السنوية الاتية لمدة (٥) خمس سنوات مقدما :

١ ـ (٢٠٠) مائتا دينار عن اصدار اجازة تسجيل السيارة .

٢ ـ (٢٠٠) مائتا دينار عن اصدار او تجديد اجازة تسجيل المركبة الزراعية او الانشائية او المركبة المقطورة او العربة السياحية .

٣ ـ (١٠٠) مائة دينار عن اصدار او تجديد اجازة تسجيل الدراجة النارية .

ثانيا ـ تستوفى الرسوم الاتية :

١ ـ أ ـ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اصدار اجازة فتح مرآب لفحص شروط المتانة والامان المنصوص عليها في المادة (السابعة) من قانون المرور .

ب ـ (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار عن تجديد اجازة فتح المرآب .

٢ ـ أ ـ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن اصدار اجازة فتح مكتب لتعليم السياقة .

ب ـ (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار عن تجديد اجازة فتح مكتب لتعليم السياقة .

ثالثا ـ تستوفى الرسوم الاتية عن اصدار بدل ضائع اجازة تسجيل المركبة :

١ ـ (١٠٠٠) الف دينار عن فقدان الاجازة لاول مرة .

٢ ـ (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار عن فقدان الاجازة للمرة الثانية .

٣ ـ (٢٠٠٠) الفا دينار عن فقدان الاجازة لاكثر من مرتين .

رابعا ـ تستوفى من صاحب العلاقة المبالغ الاتية :

١ ـ (١٠٠٠) الف دينار عن نقل قيد اجازة